

او اختلافاً في الدين بان يكون مسلماً وهي محرمية او كونهما في عدة اوجها
 محرمات **والنكاح في الزوجه** تست شرط لصحة النكاح بشرط اللزوم
فالشخص الاقرب هذا المذهب عند المتأخرين
 قال في المغتة والشرع وهو وجه من قول الكفاة العلم فلهذا ذهب
 النكاح مع فقهها وقدم في المنهني ان الكفاة شرط للصحة قال في
 شرحه وهي المذهب عند المتقدمين لكن لمن زوجت بعتره
 بعد ان عقد العقد ان يقسم نكاحها ولو كان الفسخ من شرط
 لان خيار الفسخ في المعقود عليه اسمه حين العيب ما لم يرضى
 الزوجية يقول **او فعل** كما لو كانت عالمة بانها غير عترة ولذا يكون
لاوليا كما في الفريسيين والبهديين الفسخ حتى من حيث من بعد
 العقد لتبني ونجم في الحروف العار يفقد الكفاة **ولو رضيت او رض**
بعضهم فليكن يرضى الفسخ وعلمه الا بعد مع رضى الاقرب ولو
نالت الكفاة بعد العقد فليها اي الزوجه فقط الفسخ دون
 اوليا **فما عترة** ما تحت عهد والان حق الاوليا في ابتداء العقد لا في
 استلامه **وكذا** لغة لغير المأتملة والمساواة معتبرة في خمسة
 اشيا **الاول** الداية فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوا العقيدة على
 لان مردود الشهادة والرواية وذكر نقص في انسابه فلا يكون
 كفوا **والثاني** الصناعة فلا يكون صاحب صناعة رذيلة
 كالخمر والمارك والزنا والنفقات كفوا لئلا يتزوجها من هو صاحب صناعة
 حذرة كما لئلا يتزوجها وهو الذي يتجر في القمار **والثالث** الكفو
 بالمال بحسب ما يجب لها من المثل او النفقة قال ابن عقيل بحيث
 لا تتغير عا دقما عند ان ياتي بيته فلا يكون المعسر كفوا بلوسر
 وليس موالي القوم كفوا لهم **والرابع** الحرية فلا يكون العبد والمملوك
 كفوا **والخامس** النسب فلا يكون العجني وهو
 من ليس من العرب كفوا للعرب **ويحرم** على المرأة تزوجها بغير
 كفوا بغير رضاها ويضمق به الولي **باب** الحرفات

في النكاح

في النكاح المحرمات ضربان ضرب على الابن وهن اقسام خمسة **اول**
 ما اشار اليه بقوله يحرم ابك الام وهي الوالدة **والثاني** من كراهية
 اي الاب اولاد وان عدت **والثالث** ولو كانت من نكاح او شبهة وفي
 في الحريم ان تعلم انها بنته ظاهر وان كان النسب لغيرة **وبنت**
الولد ذكره كان او انثى وان سفلت ابوها والاحت من كراهية
 اي سواء كانت شقيقة اولاد اولاد **وبنت** ولدها ذكره كان او
وبنت كراهية اي سواء كان شقيقا اولاد اولاد **وبنت** ولدها ذكره
 كان او انثى **والرابعة** من كراهية **والخامسة** التي من المحرمات على
 الابن ما اشار اليه بقوله **ويحرم بالرضاع** ولو تحجر ما لم يصب
 امرأة على الرضاع طمأن ما يحرم بالنسب يعني ان كل امرأة حرمت
 من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى في مصها **فتحرم** زوجة
 امه وزوجه ولد من رضاع **ومن** نسب الابن لا يحرم على الكهال
احتم من رضاع **والاحت** ام من الرضاع **وتحل** كما تحل بنت
عته **وبنت** عته **وبنت** خالته **وبنت** خاله **الثالث** من المحرمات
 على الابن ما اشار اليه بقوله **ويحرم ابك بالمصاهرة** **اربع** ثلاث
 يحرم من **بند** العقد **والد** **خامسة** **الاقرب** مقتضى كلام
 القاضي في المحر لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاصل
 فانه قال بيئت به جميع احكام النكاح الالات والاحكام والاحصان
 والارث وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيسا وظاهر كلامه
 في التعليق خلافاً لانه **الاول** **زوجته** **امير** **وان** **علا** **والثانية** **زوجته**
ابنه **وان** **سفل** **والثالثة** **ام** **زوجته** **وان** عدت من نسب ومثلها
 من رضاع لقوله تعالى وامهات نسائه **والرابعة** **والخامسة** **والسادسة**
قال ابن عباس رضي الله عنهما **اجمعا** **اما** **الجم** **القران** **اي**
عوا **احكامها** **في** **كل** **حال** **ولا** **تفصل** **واي** **المدخول** **بها** **وعت** **ها** **فان**
وطئها **حرمت** **عليه** **ايضا** **بنتها** **فلا** **يحرم** **الريسية** **الا** **الوطئ**
دون **العقد** **واختلوة** **والما** **شركة** **دون** **الفرج** **للانية** **وحرمت** **عليها**